

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره أبو بكر في التنبيه والمستوعب للحديث في ذلك .
والرواية الثانية لا يجب .

قال الحارثي وهو مفتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب .
قالوا في الحج لا يكون مستطيعا ببذل غيره له وفي الصلاة لا يلزمه قبول الستره .
قلت وهو الصواب .

وذكر الروایتين خلال في جامعه والمجد في شرحه وأطلقهما الحارثي .
قوله (أما المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح في جميع ماله) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولو مات به .
وقال أبو الخطاب في الانتصار في التيمم حكمه حكم مرض الموت المخوف .
فائدة لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ثم صار مخوفا فمن رأس المال حكاه السامري
واقصر عليه الحارثي اعتبارا بحال العطية .

تنبيه مفهوم قوله (وما قال عدلان من اهل الطب إنه مخوف فعطاياه كالوصية) .
أنه لا يقبل في ذلك عدل واحد مطلقا وهو صحيح وهو المذهب .
وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والفائق والرعاية والحاوي الصغير وغيرهم